



**جامعة المنيا**

**الإدارة العامة – المدن الجامعية**

# مشروع اللائحة الداخلية

للمدن الجامعية

## النظام الإداري

ماده (1) :

- تعتبر المدن الجامعية وحده من وحدات الجامعة التابعة لها ويتولى الإشراف على المدن الجامعية بكل جامعة مجلس يؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب وعضوية كل من:
1. أمين عام الجامعة
  2. عضوين يختارهما بمعرفة مجلس الجامعة سنوياً من الأساتذة و الأساتذة المساعدين بالجامعة.
  3. مدير عام الخدمات الطبية (رئيس الجهاز الطبي بالجامعة).
  4. مدير عام رعاية الطلاب (رئيس جهاز رعاية الطلاب).
  5. مدير عام المدن (رئيس جهاز المدن الجامعية).
  6. أمين اتحاد طلاب الجامعة.
  7. عدد اثنين من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية ينتخبهما الطلاب المقيمون بها سنوياً عن طريق الاقتراع السري.
  8. ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة.
  9. يتولى أمانة المجلس مدير عام المدن الجامعية (رئيس جهاز المدن الجامعية).
- ويمكن أن يتم توجيه الدعوة للحضور لمن يرى رئيس المجلس ضرورة حضوره.

ماده (2) :

يختص مجلس إدارة المدن طبقاً للمادة (113) من قانون تنظيم الجامعات بإقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الاقامه ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة.

ماده (3) :

يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس للانعقاد مره كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك وينوب أمين عام الجامعة عن رئيس المجلس في رئاسة الجلسات في حالة غيابه.

ماده (4) :

يجوز لرئيس المجلس بناءً على عرض مدير عام المدن الجامعية إسناد أعمال اضافيه بالمدن بغرض تنظيم العمل لسادة مديري الإدارات ومن يعاونهم بإداراتهم.

ماده (5) :

مدير عام المدن الجامعية وأجهزته مسؤل عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس على أن يكون له في ذلك كافة السلطات المالية والاداريه المقررة لرئيس المصلحة والمنصوص عليها في القوانين واللوائح المالية والاداريه وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وكذلك لمديري الإدارات السلطات التنفيذية للنواحي المالية والاداريه المقررة لرئيس الفرع.

## الشروط العامة للقبول بالمدن الجامعية

ماده (6):

- 1- أن يكون المتقدم من غير سكان بندر المنيا ومن غير سكان مركز ومدينة المنيا وسمالوط وأبو قرقاص والقرى التابعة لهم والتي يقل بعدها عن مقر الجامعة 30 كم ولا يجوز تجاوز هذا الشرط إلا بموافقة السلطة المختصة.
- 2- أن يكون المتقدم من الطلاب المنتظمين وغير متزوج ومنقول للفرقة الأعلى.
- 3- يستثنى من شرط القبول كطلاب منتظمين لحالات الاعاقه الطبية المعتمدة (شلل الأطفال - الكفيف - بتر احد الساقين أو كلاهما).
- 4- ألا يكون قد وقع على المتقدم عقوبة تأديبية داخل أو خارج المدينة (فصل نهائي) أو تجاوز مدة الغياب وهي ثلاثون يوماً متصلة أو منفصلة.
- 5- أن يقوم الطالب المقبول بالمدن بتسديد الرسوم المستحقة وما عليه من التزامات ماليه ان وجدت.
- 6- أن يكون الطالب المستجد مقيداً بالكلية ومسدداً للرسوم.
- 7- يعتبر التسكين سنوي ويخلى الطرف بإنهاء كل عام جامعي وعلى الطالب أو الطالبة التقدم للاقامه للمدينة في بداية كل عام جامعي وحسب الطرق والشروط المعلنة.
- 8- على ولي الأمر أن يقدم ما يثبت اللياقة الصحية والنفسية للطالب وخلوه من الأمراض المعدية بموجب إقرار موقع من الطالب وولي الأمر وفي حالة المخالفة يتم فصل الطالب لحين إتمام العلاج وإحضار ما يفيد إتمام الشفاء معتمد من مستشفى المنيا الجامعي .
- 9- في حالة قبول الطلاب الحاصلين على مؤهل فوق المتوسط ( دبلوم خمس سنوات) يتم النزول بالسن عاميين عن السن المعلنة.
- 10- الطلاب المصريون الحاصلون على الثانوية العامة من خارج جمهورية مصر العربية والدبلومات الفنية ( 3 ، 5 ) سنوات والشهادات المعادلة والثانوية الأزهرية - المحولون ( الذين تم إعادة ترشيحهم على النت ) - والمحولون ورقياً للكليات غير النوعية ( ليس لها نظير في مكان إقامته) - المحولون سنه متقدمه ( يخفض لهم السن عام عن السن المعلنة ) - طلاب البرامج الخاصة ممن ينطبق عليهم شروط القبول.
- يتم قبولهم حسب السن المقرر وفي حالة وجود أماكن متبقية وبعد انتهاء موعد التسكين وحسب الترتيب الوارد لهذه الحالات.
- 11- يتم قبول طلاب الكليات التي تطبق نظام الساعات المعتمدة ويشترط لقبولهم أن يكون نقلهم للمستويات الأعلى وألا يكون الطالب راسباً في أكثر من مادتين في العام السابق وأن يكون حاصل على معدل تراكمي 2 فأكثر وحسب الجدول المرفق.
- 12- يتم قبول الحالات المستثناء من شروط القبول بموافقة السلطة المختصة (رئيس الجامعة أو من يفوضه).

## إجراءات وأولوية القبول بالمدن الجامعية

ماده (7) :

## إجراءات التنسيق والتسكين:

1. يتم الإعلان على النت بموقع الجامعة - البوابة الالكترونية للجامعة عن موعد التقدم للقبول بالمدن الجامعية وشروط القبول.
2. يتم تشكيل مكتب التنسيق للقبول بالمدن الجامعية سنوياً وينبثق عنه لجان مختصة لمراجعة وتنقية الكشوف المعلنة على النت وأسماء المقبولين وللإجابة عن الاستفسارات الطلابية وإنهاء إجراءات استمارات البيانات التي تعتمد من الكلية والمقدمة من طلاب المدن ... وما يسند إليها من أعمال.
3. استيفاء جميع البيانات المطلوبة بالاستمارة المعدة من المدينة واعتمادها من الكلية
4. يتم التقدم للقبول بالمدن بالنسبة للطلاب الجدد خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة التنسيق للثانوية العامة لكل مرحله على حده من كل عام ويحدد بداية ونهاية مراحل التقدم للنوعيات المختلفة من السلطة المختصة بالجامعة ويعلن ذلك على البوابة الالكترونية للجامعة.
5. يتم التسكين طبقاً للجداول المعلنة من قبل الإدارة العامة للمدن والمحدد به مواعيد التسكين للكلية المختلفة ويعلن من خلال البوابة الالكترونية للجامعة.
6. يسقط حق الطالب في الاقامه إذا لم يتقدم للتسكين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التسكين بالجداول المعلنة على البوابة الالكترونية للجامعة.
7. الحالات التي ترد بعد انتهاء موعد عمل مكتب التنسيق يتم عمل تنسيق فردي فوري لها ويتم التسكين مباشرة في حالة وجود أماكن خاليه.

ماده (8) :

## أولويات القبول بالمدن الجامعية:

أولاً: الطالبات :-

1. شروط قبول الطالبات القدامى:
  - أ. تقبل الطالبات القدامى (مقيمات العام السابق بالمدينة) الراغبات في الاستمرار بالاقامه بالمدن على أن يكون القبول بأفضلية التقدير وبعد المكان طبقاً للأماكن المتاحة ولا تقبل الطالبات الراسبات إلا في حالات وجود أماكن متبقية وبعد انتهاء عملية ومواعيد التسكين وبعد تسكين الحالات الواردة في الفقرة (ب) ( اقل من جيد ومن خارج المدينة ).
  - ب. بالنسبة للطالبات اللاتي لم يسبق لهن الاقامه العام السابق (من خارج المدينة) يشترط لقبولهن الحصول على تقدير جيد على الأقل وكذلك حسب بعد المكان وتوافر الأماكن المتاحة ويمكن النزول بالتقدير لأقل من جيد في حالة وجود أماكن وبعد مواعيد التسكين.
2. شروط قبول الطالبات الهمستجدات:
  - أ. تقبل الطالبات المستجدات حسب بعد محل الاقامه.

ب. تقبل طالبات محافظة المنيا حسب بعد المراكز والقرى ووفق جداول تعلن في حينه على البوابة الالكترونية ويتم مراعاة أبناء القرى التي يتطلب سفرهم مسافات بعيدة.

ثانياً: الطلبة :-

1. يتم قبول الطلاب السابق إقامتهم العام السابق بالمدينة الجامعية والحاصلين على تقدير جيد على الأقل.
2. قبول الطلاب المستجدين المنطبق عليهم قواعد السن المعلنة.
3. يتم قبول الطلاب الذين لم يسبق لهم الاقامه العام السابق (من خارج المدينة) يشترط لقبولهم الحصول على تقدير جيد جداً على الأقل وكذلك حسب بعد المكان وتوافر الأماكن المتاحة ويمكن النزول بالتقدير أقل من جيد جداً في حالة وجود أماكن وبعد مواعيد التسكين.
4. يمكن النزول بالتقدير للطلاب السابق إقامتهم العام الماضي حتى يتم شغل الأماكن المتاحة.
5. يجوز النزول بالسن المعلنة في حالات وجود أماكن شاغرة.
6. يستثنى من شرط القبول بالسن المعلنة في حالات التفوق العلمي والحصول مجموع 95% فأكثر بالثانوية العامة.

الباب الرابع

### نظام الاقامه الخاص بالوفود الزائرة من الطلاب والهيئات المختلفة

ماده (9) :

للسلطة المختصة أن ترخص بالاقامه بالمدن الجامعية لطلاب الجامعة والجامعات الأخرى خلال عطلة نصف العام والعطلة الصيفية والأعياد والمؤتمرات العلمية أو الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية وخلافه بإقامتهم بالمدينة ويكون بناءً على طلب من الكلية أو الجامعة أو الهيئة الموفدة بشرط تسديد رسم الاقامه المقرر بنظام الضيافة المؤقتة وبواقع خمسة جنيهات عن كل ليلة للطلاب وعشرة جنيهات للموظف.

ماده 10:

للسلطة المختصة أن ترخص في الاقامه بالمدن الجامعية لغير الطلاب خلال عطلة نصف العام الدراسي والعطلة الصيفية والأعياد للوفود الزائرة والهيئات والمصالح الحكومية والشبابية وخلافه على أن تسدد الرسوم المقررة مقابل الاقامه طبقاً للمدة المحددة مسبقاً بواقع عشرة جنيهات من كل ليلة مبيت للفرد الواحد .

ماده 11:

يحق لرئيس الجامعة أو من ينوب عنه تخفيض أو الإعفاء من الرسوم لاي وفد أو طلاب.

## المخالفات والعقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب نتيجة الإخلال بلوائح المدينة الجامعية ونظامها وآداب الإقامة بها وهي متدرجة على النحو التالي:-

ماده 12 :

1. لفت النظر.
  2. الإنذار.
  3. الحرمان من الإقامة لمدة أسبوع.
  4. الحرمان من الإقامة لمدة أسبوعين.
  5. الحرمان من الإقامة لمدة شهر.
  6. الحرمان من الإقامة نهائياً في نفس العام.
  7. الحرمان من الإقامة نهائياً طوال المرحلة الدراسية.
- وتتوقف درجة العقوبة حسب نوع المخالفة التي يرتكبها

ماده 13 :

- العقوبة رقم (1) من سلطة مديري المدن الجامعية.
- العقوبة رقم (2) من سلطة المدير العام.
- العقوبة من (3 إلى 5) من سلطة السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة.
- العقوبة رقم (6 ، 7) توقع من السيد أ.د/ رئيس الجامعة بعد تحقيق يجرى بمعرفة الإدارة العامة للشؤون القانونية.
- ويحق للسيد أ.د/ رئيس الجامعة توقيع العقوبات السابقة والإحالة إلى مجالس تأديب فيما لم يرد به نص.

توقيع العقوبات عن المخالفات الموضحة بالجدول المرفقة بالمواد التالية:-

العقوبات			المخالفة	م
المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة		
فضـل لمـدة أسبـوع	إدار	نظ	1. التأخير خارج الوحدات السكنية بعد المواعيد الرسمية دون إذن مسبق وبدون عذر	
			2. إحداث ضوضاء داخل المبنى	
			3. الظهور بملابس غير لائقة خارج الحجرة	
			4. تخطى الدور بالمطعم وعدم الالتزام بالنظام	
			5. حفظ المأكولات داخل الحجرات	
			6. استخدام عهدة المبنى في غير الغرض المخصص	
			7. إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	
			8. ترك الحجرة مضاعة والنوافذ مفتوحة أثناء السفر	
			9. قيام الطالب بتغيير مقر إقامته بالمبنى دون إخطار هيئة الإشراف بالوحدة السكنية.	
			10. النزول إلى الملاعب وأماكن مزاولة الأنشطة وسوء استخدامها في غير الأوقات المسموح بها وممارسة الألعاب الغير مصرح بها.	

## جدول (ب)

العقوبات			المخالفة	م
المررة الأولى	المررة الثانية	المررة الثالثة		
الحرم من الإقامة شهر	الحرم من الإقامة أسبوعين	الحرم من الإقامة أسبوع	1. الاحتفاظ بمواد ملتهبة أو حارقه أو مفرقات.	1.
			2. العبث بأثاث المبنى وسوء استخدامه وإتلافه.	2.
			3. التوصيلات الكهربائية والعبث بأماكن التوصيلات الكهربائية وسوء استخدامها.	3.
			4. تواجد أشخاص غرباء داخل حجرات الطلاب.	4.
			5. تواجد الطالب أو الطالبة بالمدينة رغم الموافقة بالتغيب أو الإخلاء.	5.
			6. الإدلاء ببيانات غير صحيحة.	6.
			7. تسليم الطالب مفتاح حجرته لأي طالب آخر غير مقيم بحجرته.	7.
			8. استخدام الطالب بطاقة المدن الجامعية لأعوام سابقة للدخول بها أو إساءة استخدامها أو إعطائها لغيره.	8.
			9. تسلق السوار ودخول الحجرات من غير الأبواب الرئيسية.	9.
			10. مخالفة الطالب لأحكام ولوائح وقرارات المدن الجامعية.	10.
			11. مبيت الطالبات خارج المدينة بدون موافقة.	11.



## جدول (ج)

م	المخالفة	العقوبات		
		المررة الأولى	المررة الثانية	المررة الثالثة
1.	كل عمل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السير والسلوك وممارسة ألعاب المقامرة وتعاطي الحبوب المخدرة والمشروبات الروحية أو الكحولية.	الحرمان من الإقامة لمدة شهر	الحرمان من الإقامة طوال السنة	الحرمان من الاقامه نهائياً مدة الدراسة
2.	جمع التبرعات من الطلبة أو الطالبات دون إذن مسبق ومكتوب من إدارة المدن وكذلك جمع الأموال من الطلاب.			
3.	معاكسة المارة والتفوه بألفاظ نابية.			
4.	السرقه والتزوير.			
5.	حيازة الأسلحة البيضاء.			
6.	توزيع منشورات - تكوين جماعات - عقد اجتماعات وضع ملصقات تتعارض من السلام الاجتماعي ومخالفة الدين أو العقيدة أو التحريض على نظام الأمن العام.			
7.	حالة التأكد من وجود الطالبة متزوجة بالمدينة.	حرمان من الإقامة		
8.	الغياب ثلاثون يوماً متصلة أو منفصلة.			

## (ج)

1. بالنسبة لحدوث أي عبث بأثاث ومحتويات المبنى المشاع وثبوت المخالفة مع عدم الاستدلال على الفاعل يتم تحديد قيمة التلفيات مضافة إليها المصاريف الإدارية وتخصم على حساب طلبه / طالبات الغرفة أو الغرف المعنية.
2. في حالة خروج الطالب/ الطالبة للمستشفى الجامعي وثبوت أنهم ممتارضون بتقرير المستشفى توقع عليهم عقوبة الحرمان أسبوع من الاقامه والتغذية وتضاعف في حالة تكرار المخالفة.
3. في حالة حرمان الطالبة من الإقامة وبعد إخطار ولى الأمر بالمخالفة والجزاء الموقع عليها لا يتم عودتها للمدينة إلا بحضور ولى الأمر وإقراره بعلمه بالمخالفة وتعهدده بعدم التكرار.

## شروط عامه:-

تشكل لجنة للنظر في التظلمات التي ترد أثناء التسكين على النحو التالي:-

1. السيد الأستاذ الدكتور/ المشرف العام على قطاع المدن.
2. السيدة الأستاذة الدكتورة/ المشرفة على قطاع المدن.
3. السيد/ مدير عام المدن.
4. السادة/ مديري المباني (طلبه / طالبات).

الباب السادس

## الرعاية الطلابية

ماده 15:

1. توفر المدن الجامعية فرص ممارسة الانشطه المختلفه في المجالات الاتيه:-
  - أ- النشاط الرياضي
  - ب- النشاط الاجتماعي والرحلات
  - ج- الخدمة العامة والجوالة
  - د- النشاط الثقافي
  - هـ - النشاط الفنيوذلك للطلاب والطالبات المقيمين بالمدن الجامعية حسب خطة الانشطه الطلابية المعتمدة من رئيس مجلس إدارة المدن.
2. يطبق قرار المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم 567 لسنة 1992 وتعديلاته على كافة الانشطه الطلابية وكلما صدر تعديل له.

ماده 16:

تحدد المصادر المالية لتمويل خطة الانشطه والخدمات وفق الآتي:-

1. الدعم الوارد من المجلس الأعلى لشباب والرياضة.
2. حصيلة رسم النشاط الطلابي.
3. حصيلة اشتراكات الطلاب في الانشطه.
4. ما تخصصه المدن الجامعية والجامعة من دعم الأنشطة.

ماده 17:

تضع الإدارة العامة للمدن الجامعية ضمن خطتها العمل على تقديم خدمات عامة للطلاب المقيمين بها مثل المكتبة ، قاعات الانترنت ، منفذ للأدوات الكتابية والتصوير والتغليف ، كافيتريا ، مكوجى واى منافذ للخدمات الأخرى.

الباب السابع

## النظام المالي

ماده 18:

تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وأحكام القوانين والقرارات المالية فيما لم

يورد بشأنه نص خاص من أحكام هذه اللائحة أو اللائحة الداخلية لصندوق تحسين الخدمة بالمدن.

ماده 19:

يسدد الطالب الرسوم المستحقة سنوياً بنظام القسط الشهري أو آي نظام تقره السلطة المختصة.

يسدد الطالب الرسوم المستحقة على النحو التالي:-

#### مقابل يدفع سنوياً مرة واحدة:

(170) جنيه للطالب/الطالبة المستجد ولمره واحده منها 50 > تأمين .

(128.5) جنيه للطالب/الطالبة المستجد إذا كان التسكين في بداية الفصل الثاني ولمرة واحده منها

50 > تأمين وذلك بتخفيض مقابل تحسين الخدمة ، رعاية الطلاب ، مقابل تجديد وترميم للنصف.

(120) جنيه عند بداية التسكين سنوياً للطالب/الطالبة المقيم .

#### مقابل يدفع شهرياً :

يسدد الطالب/الطالبة (75) جنيه شهرياً مقابل الاقامة والتغذية .

يسمح للطالب بسداد مقابل الاقامة خلال امتحانات الفصل الدراسي الأول والثاني والشهر الذي تتخلله أجازة نصف العام عن أيام الاقامة الفعلية محسوبة بنسبه من قيمة الشهر ووفق الأيام المحددة من الكلية.

ما يسدده الطالب المستجد:-

شهرياً		سنوياً	
5	رسم الاقامة والتغذية	50	تأمين لمره واحده
30	صيانة وترميمات	6	رسم استهلاك
40	تحسين خدمه	3	رسم نشاط
		8	رسم صيانة
		35	تحسين خدمه
		20	مطبوعات ودليل
		20	رعاية طلاب
		28	تجديد وترميم
75 جنيه		170 جنيه	جمله

- يمكن السماح للطالب بالتغذية خلال العشرة أيام الأولى من استحقاق قسط المصروفات الشهري وانه في حالة عدم السداد بعد ذلك يتم إيقاف التغذية وفي حالة عدم سداد المصروفات لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً يحرم من الإقامة والتغذية لحين سداد المصروفات وبشرط سداد رسم الإقامة والتغذية المقرر [5 >] مقدماً.

يسدد الطالب المقيم الرسوم الموضحة بعالية مع إعفاءه من قيمة التأمين السابق سداده.

يسدد الطالب المقيم بالإسكان الخارجي الرسوم الموضحة بعالية بالاضافه إلى عشرة جنيهات شهرياً.

الطلاب المستمرين في الدراسة والمشاريع يتم تحصيل رسوم الإقامة الشهرية طبقاً للجدول السابق حسب الأيام الفعلية المحددة من قبل الكلية محسوبة بنسبة من الرسم الشهري المقرر ويتم تغذية طلاب كلية الطب المستمرين بمستشفى الجامعة مع تحمل القيمة خصماً من صندوق تحسين الخدمة عن هذه الفترة وبموجب التكلفة الواردة.

- طلاب التدريب الصيفي يحصل منهم رسم الاقامه بدون تغذية على النحو التالي:
- طلاب مستمرين بالمدينة بعد انتهاء الامتحانات بدون فاصل زمني يعامل معاملة طلاب المشاريع.
  - طلاب التدريب بعد الامتحانات بفاصل زمني يحصل منهم رسم اقامه بواقع خمسة جنيهات عن اليوم الواحد.
  - طلاب غير مقيمين بالمدن الجامعية يحصل منهم رسم اقامه خمسة جنيهات عن اليوم الواحد بالاضافه للتأمين المقرر.

يتم حجز وجبات غذاء للطلاب الغير مقيمين بالمدن بسعر الوجبه جنيهان بمعرفة مكاتب رعاية الطلاب بالكليات حسب الأعداد المخصصة لكل كلية من السلطة المختصة.

- في حال فقد بطاقة أو كارنيه التغذية يسدد الطالب 10 (عشرة جنيهات) قيمة استخراج بدل فاقد بعد تحرير محضر بإدارة حرس المدينة وتضاعف في حالة التكرار.
- في حالة فقد (كارنيه المدينة) يسدد الطالب 10 (عشرة جنيهات) قيمة استخراج بدل فاقد بعد تحرير محضر بإدارة حرس الجامعة ويضاعف في حالة التكرار.

يتم تعليه المبالغ المحصلة من الطلاب للبنود التالية إلى جـ / الإيرادات العامة طبقاً لنص اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

1. قيمة المورد عن فقد كارنيه المدينة أو كارنيه التغذية.
2. قيمة إتلاف بعض العهد المسلمة للطلاب.
3. قيمة المورد بدون وجه حق وعن سنوات سابقه.
4. قيمة المبالغ المحصلة بالزيادة عن سنوات سابقة.
5. قيمة بونات التغذية الداخلية والخارجية المحصلة من الطلاب والموردة بالبنك.

- المبالغ التي ترد للطلاب عند إخلاء طرفه من المدينة:
1. طالب أقام بالمدينة مدة الدراسة كامله يرد إليه مبلغ التأمين فقط.

2. طالب قام بسداد الرسوم ولم يقيم بالمدينة نهائياً ولم يحرر إقرار سفر ولم يتسلم عهده ترد إليه جميع الرسوم المسددة.

3. طالب قام بسداد الرسوم وأقام فترة محدودة (تبدأ من يوم) أو قام بتحرير إقرار سفر ترد إليه المبالغ الشهرية التالية:-

40 جنيه تحسين خدمه 30 جنيه صيانة وترميمات 5 جنية رسم إقامة وتغذية

بالإضافة إلى التأمين المسدد ترد هذه المبالغ عن الأيام التي لم يقيم فيها الطالب مع تقديم القسيمة 33 ع.ح الدالة على السداد محسوبة بنسبه من الرسوم الشهرية المقررة.

في جميع الأحوال يرد التأمين للطالب عن تخرجه أو إخلاء طرفه من المدينة والذي يصرف له شخصياً أو يرسل على عنوانه بالبريد الموصى عليه والمدون بسجلات المدن الحالية وفي حالة عدم المطالبة به تطبق على مبالغ التأمين أحكام المادة 593 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات مع عدم الإخلال بحق الجامعة فيما يضمنه التأمين المحصل من الطالب.

ملحوظة: **يتم الإعلان عن الشروط والقواعد والتعليمات بلائحة المدن الجامعية عل موقع الالتحاق بالمدن الجامعية [صفحة تعليمات وإرشادات وتنزيل الإقرارات].**

ماده 31:

يخضع العاملون بالمدن الجامعية بتكليفات طبقاً لطبيعة حاجة العمل إليهم في الأجازات والعطلات الرسمية التي تقتضى ضرورة تواجدهم على أن يتم معاملتهم مالياً طبقاً للقانون المنظم لذلك ويصدر بالتكليفات قرار من السلطة المختصة.

ماده 32:

نظراً لما يبذله العاملين بالمدن الجامعية من جهد في المجالات التالية:-

1. إجراءات تنسيق القبول بالمدن الجامعية.
2. إجراءات التسكين في بداية العام الجامعي.
3. أعمال الصيانة الدورية والثانوية.
4. إجراءات لجان التغذية.
5. إعداد الممارسات والمناقصات الخاصة بالمدن الجامعية.
6. إجراءات إنهاء الإقامة.
7. إنهاء إجراءات الجرد السنوي للمطاعم والمدن الجامعية.
8. أعمال التحصيل خلال الفصل الدراسي الأول والثاني.

الأمر الذي يستلزم مكافأة عن كل نشاط على حدة خصماً من إيرادات صندوق تحسين الخدمة بالمدن الجامعية بناءً على مذكرة مدير عام المدن الجامعية يحدد فيها نوع النشاط والقائمين عليه على أن يتم عرضه على السلطة المختصة.

تخضع حسابات المدن الجامعية لأجهزة الرقابة الداخلية والخارجية بما لا يتعارض مع القانون العام.

ماده 33:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها،،